

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٣٠
تابع (ح)



وزارة المالية

قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذ أساساً لتعديل ضرائب الأقطان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بتقرير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأقطان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقه بها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُمد مدة إيقاف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان

لمدة سنة تبدأ من ٢٠٢٢/٨/١ وتنتهى فى ٢٠٢٣/٧/٣١

(المادة الثانية)

تستمر إجراءات تحصيل ضريبة الأقطان المستحقة قبل ٢٠١٧/٨/١

(المادة الثالثة)

يستمر العمل فى اللجان المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه بالنسبة لتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذ أساساً لتعديل ضريبة الأقطان المستحقة قبل ٢٠١٧/٨/١

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/١٨

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٠/٢٠ - ٢٠٢٢/٢٥٣٣٢

